المادة ٣٣

التسجيل وحجية النصوص

تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

واثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في جنيف ، في هذا اليوم الحادي والعشرين من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، والنصوص الستة متساوية الحجية .

[*For the signatures, see p. 357 of this volume — Pour les signatures, voir p. 357 du présent volume.*]

٣ - تحيل الأطراف المتعاقدة في أي نزاع لا يسوى بالتفاوض المباشر هذا النزاع الى اللجنة التي تنظر فيه وتقدم التوصيات من أجل تسويته .

٣ - للأطراف المتعاقدة المتنازعة أن توافق سلفا على قبول توصيات اللجنة باعتبارها ملزمة .

المادة ٢١

الاجراءات المتعلقة بالتعديلات

١ - وفقا للمادة ١٩ من هذه الاتفاقية يجوز للجنة التوصية بإجراء تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ - يحيل الوديع نص أي تعديل يوصى به الى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية والى الموقعين الآخرين .

٣ - يبدأ نفاذ أي تعديل موصى به يحال وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من انتهاء فترة ثمانية عشر شهرا من تاريخ إحالة التعديل الموصى به ، ما لم يخطر طرف متعاقد الوديع بأي اعتراض على التعديل الموصى به أثناء تلك الفترة .

٤ - في حالة قيام طرف متعاقد بإخطار الوديع باعتراض على التعديل الموصى به قبل انتهاء فترة الثمانية عشر شهرا المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يعتبر التعديل غير مقبول ومنعدم الاثر .

المادة ٢٢

الوديع

١ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

٢ - تكون وظائف الأمين العام للأمم المتحدة كوديع على النحو المحدد في الجزء السابع من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، المعقودة في فيينا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ .

٣ - في حالة ظهور أي خلاف بين طرف متعاقد وبين الوديع بشأن أداء هذا الاخير لمهامه ، يعرض الوديع أو ذلك الطرف المتعاقد المسألة على سائر الأطراف المتعاقدة والموقعة ، أو على اللجنة حسب الاقتضاء .

٦ - يدعو الامين التنفيذي الى عقد اجتماع للجنة:

(أ) بعد سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

(ب) وبعد ذلك ، في تاريخ تحدده اللجنة ، لكن بتواتر لا يقل عن المرة الواحدة كل خمس سنوات ؛

(ج) بناء على طلب الادارات المختصة لطرفين على الاقل من الاطراف المتعاقدة .

ويعمم الامين التنفيذي مشروع جدول الاعمال على الادارات المختصة للاطراف المتعاقدة وعلى المراقبين المشار اليهم في الفقرة ٣ من هذه المادة قبل ستة أسابيع على الاقل من اجتماع اللجنة .

٧ - وبناء على قرار تتخذه اللجنة بموجب أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، يدعو الامين التنفيذي الادارات المختصة للدول والمنظمات المشار اليها في الفقرة ٣ المذكورة الى أن يمثلها مراقبون في دورات اللجنة .

٨ - ويلزم ، لاغراض اتخاذ القرارات ، توافر نصاب قانوني قوامه ثلث الاطراف المتعاقدة على الاقل . ولاغراض هذه الفقرة فإن وجود منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي لا يُحسب كإضافة الى الدول الاعضاء فيها .

٩ - تطرح الاقتراحات للتصويت . وبخلاف ما تنص عليه الفقرة ١٠ من هذه المادة ، يكون لكل طرف متعاقد ممثل في الاجتماع صوت واحد . تعتمد اللجنة الاقتراحات الاخرى بخلاف الإقتراحات المتعلقة بالتعديلات بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين . وتعتمد الاقتراحات المتعلقة بالتعديلات بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين .

١٠ - وفي الحالات التي تنطبق عليها الفقرة ٣ من المادة ١٤ يكون لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي تشكل أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية ، في حالة التصويت ، عدد من الاصوات يساوي فقط مجموع الاصوات المخصصة للدول الاعضاء فيها والتي هي أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية .

١١ - تعتمد اللجنة تقريرا قبل اختتام دورتها .

١٢ - في حالة عدم توفر الاحكام المناسبة في هذه المادة ، ينطبق النظام الداخلي للجنة الاقتصادية لاوروبا التابعة للامم المتحدة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

المادة ٣٠

تسوية المنازعات

١ - يتم ، قدر الإمكان ، تسوية أي نزاع بين طرفين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالتفاوض المباشر بينها .

المادة ١٧

الانسحاب

١ - لاي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بإخطار الوديع بذلك .

٢ - يبدأ نفاذ هذا الانسحاب بعد خمسة عشر شهرا من تاريخ تلقي الوديع لإخطار الانسحاب .

المادة ١٨

إنهاء الاتفاقية

إذا قل عدد الاطراف المتعاقدة ، بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، خلال أي فترة تبلغ اثني عشر شهرا متعاقباً عن الخمسة أطراف ، يتوقف نفاذ الاتفاقية من نهاية فترة الاثني عشر شهرا . ولاغراض هذه المادة فإن وجود منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي لا يحسب كإضافة الى الدول الاعضاء فيها .

المادة ١٩

اللجنة الإدارية

١ - تُنشأ لجنة إدارية (تسمى فيما بعد "باللجنة") للنظر في تنفيذ هذه الاتفاقية ، والنظر في أي تعديلات تقترح عليها وفي تدابير ضمان تفسيرها وتطبيقها بشكل موحّد .

٢ - تكون الاطراف المتعاقدة أعضاء في اللجنة . وللجنة أن تقرر إمكانية حضور الادارة المختصة لاية دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي ليست طرفا متعاقدا ، أو حضور ممثلي المنظمات الدولية دورات اللجنة كمراقبين ، عند بحث المسائل التي تهمهم .

٣ - يزود الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاوروبا التابعة للامم المتحدة (ويشار اليه فيما بعد باسم "الامين التنفيذي") اللجنة الادارية بالخدمات السكريتارية .

٤ - تنتخب اللجنة في كل دورة رئيسا ونائبا للرئيس .

٥ - توجّه الادارات المختصة للاطراف المتعاقدة الى الامين التنفيذي اقتراحات باجراء تعديلات على هذه الاتفاقية وأسباب تلك التعديلات ، فضلا عن أي طلبات بإدراج بنود على جدول أعمال دورات اللجنة . ويوجه الامين التنفيذي نظر الادارات المختصة للاطراف المتعاقدة ونظر الوديع الى هذه المراسلات .

بالمسؤوليات التي تخولها هذه الاتفاقية للدول التي تكون أطرافا متعاقدة فيها . وفي المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة والتي يتم ابلاغ الوديع بها ، لا يحق للدول الأطراف في المنظمة والتي تكون أطرفا متعاقدة في هذه الاتفاقية أن تمارس هذه الحقوق فرادى ، بما فيها الحق في التصويت .

٤ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وبعد ذلك سيفتح باب الانضمام اليها .

المادة ١٥

التحفظات

لأي طرف متعاقد أن يبدي تحفظات على الفقرة ٣ من المادتين ٦ و٧ بشأن اشتراط المستند الجمركي والضمانة . ولأي طرف متعاقد أبدى تحفظات أن يرفعها ، كلها أو بعضها ، في أي وقت بإخطار يقدم الى الوديع يحدد فيه تاريخ بدء نفاذ هذا الرفع .

المادة ١٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ توقيع خمس دول أو منظمات للتكامل الاقتصادي الاقليمي أشير اليها في الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ على هذه الاتفاقية دون تحفظ على التصديق أو تاريخ ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها . ولأغراض هذه الفقرة فإن أي توقيع دون تحفظ على تصديق ، أو أي صك يودع من جانب منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي لا يُحسب كإضافة الى توقيعات الدول الأعضاء فيها .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول الإضافية أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي الاضافية المشار اليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ بعد ستة أشهر من تاريخ التوقيع دون تحفظ على التصديق أو تاريخ ايداع صكوك التصديق أو الانضمام .

٣ - يعتبر أي صك تصديق أو انضمام يودع بعد بدء نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢١ منطبقا على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

٤ - يعتبر أي صك من هذا القبيل يودع بعد قبول تعديل ما لكن قبل بدء نفاذه منطبقا على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة في تاريخ بدء نفاذ التعديل .

٥ - تطبق هذه الاتفاقية على مجمع محدد فقط حين تصبح جميع الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي المعنية بذلك المجمع أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

تبادل المعلومات

تتبادل الأطراف المتعاقدة فيما بينها ، عند الطلب وعلى قدر ما تسمح به قوانينها ، المعلومات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

التسهيلات الأوفر

لا تمنع هذه الاتفاقية من تطبيق تسهيلات أوفر تمنحها الأطراف المتعاقدة أو قد تود منحها إما بموجب أحكام من جانب واحد أو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، شريطة ألا تمنع هذه التسهيلات من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

حكم وقائي

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الأحكام المتعلقة بالمنافسة المنطبقة في طرف متعاقد أو أكثر .

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة ١٤

التوقيع والتصديق والانضمام

١ - للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أن تصبح أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية:

(أ) بالتوقيع دون تحفظ على التصديق ؛

(ب) بإيداع صك تصديق بعد التوقيع رهنا بالتصديق ؛

(ج) بإيداع صك انضمام .

٢ - يجوز لأي دولة أخرى غير تلك المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة التي وجه اليها الوديع دعوة بهذا الصدد ، بناء على طلب اللجنة الادارية ، أن تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية بالانضمام اليها بعد بدء نفاذها .

٣ - يجوز لأي منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي أن تصبح ، وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية . وتقوم هذه المنظمة ، التي تكون طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية ، بابلاغ الوديع باختصاصها وبأي تغييرات تطرأ لاحقا على ذلك الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . وتمارس المنظمة المعنية ، بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاصها ، الحقوق وتفي

'١' أن تخضع لرسوم وضرائب الاستيراد التي تفرض عليها وقت عرضها وبالحالة التي تعرض بها ؛

'٢' أو يتم التخلي عنها ، دون أي نفقات ، للسلطات المختصة في ذلك البلد ؛

'٣' أو تدمر ، تحت اشراف رسمي ، على حساب الاطراف المعنية ، على أن تخضع أي من الاجزاء أو المواد المنقذة لرسوم وضرائب الاستيراد التي تفرض عليها وقت عرضها وبالحالة التي تعرض بها .

المادة ٨

منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي

١ - لاغراض هذه الاتفاقية يمكن اعتبار أقاليم الاطراف المتعاقدة التي تشكل منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي اقليما واحدا .

٢ - لا شيء في هذه الاتفاقية يمنع منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي تكون طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية من سن أحكام خاصة تنطبق على استخدام حاويات المجمع في اقليم تلك المنظمة ، شريطة ألا تحد تلك الاحكام من التسهيلات التي توفرها هذه الاتفاقية .

المادة ٩

عمليات المراقبة

١ - لكل طرف متعاقد الحق في أن يضطلع بالمراقبة اللازمة للتأكد من التطبيق الصحيح لهذه الاتفاقية .

٢ - يزود أعضاء المجمع الموجودون في اقليم طرف متعاقد السلطات الجمركية التابعة لذلك الطرف المتعاقد ، بناء على طلبها ، بقائمة تشمل أعداد الحاويات الموضوعة تحت تصرف المجمع ، وعدد حاويات المجمع من كل نوع في اقليم هذا الطرف .

المادة ١٠

الانتهاكات

١ - أي انتهاك لاحكام هذه الاتفاقية يجعل مقترفه عرضة ، في اقليم الطرف المتعاقد الذي ارتكب فيه الانتهاك ، لاي تدابير تنص عليها قوانين ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - حين يتعذر تحديد الاقليم الذي ارتكبت فيه مخالفة ما ، يعتبر انها ارتكبت في اقليم الطرف المتعاقد الذي اكتشفت فيه .

وفي الحالات التي يتعذر فيها تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، وبدلا من تقديم المستند الجمركي والضمانة بعدد قطع الفيار ، يجوز مطالبة الشخص الذي تُمنح له تسهيلات الدخول المؤقت بأن يتعهد كتابة بما يلي:

(أ) أن يزود السلطات الجمركية بقائمة الأجزاء المكونة مع تعهد بإعادة تصديرها ؛

(ب) أن يدفع ما يلزم من رسوم وضرائب الاستيراد في حالة عدم تلبية شروط الدخول المؤقت .

ويعاد تصدير الأجزاء المكونة التي تُمنح دخولا مؤقتا ولا تستخدم لأغراض الاصلاح في غضون ستة أشهر من تاريخ الاستيراد . غير أن هذه الفترة يمكن تمديدها من جانب السلطات الجمركية المختصة .

٣ - تعامل الأجزاء المستبدلة التي لا يعاد تصديرها ، وفقا لأنظمة البلد المعني وكما تأذن السلطات الجمركية لذلك البلد ، على النحو التالي:

(أ) تخضع لرسوم وضرائب الاستيراد التي تفرض عليها وقت عرضها أو بالحالة التي تعرض بها ؛

(ب) أو يتم التخلي عنها ، دون أي نفقات ، للسلطات المختصة لذلك البلد ؛

(ج) أو تدمر تحت إشراف رسمي على حساب الأطراف المعنية .

المادة ٧

ملحقات ومعدات الحاويات

١ - حين يتوخى اتفاق المجمع إنشاء مجمع لملحقات ومعدات الحاويات التي يمكن تعيينها ، والتي تكون إما قد استوردت مع حاوية من المجمع ليعاد تصديرها على حدة أو مع حاوية أخرى من المجمع ، أو تستورد على حدة ليعاد تصديرها مع حاوية من المجمع ، تطبق المواد ٤ و٥ (الفقرات ١ و٢ و٣(ب)) و٩ من هذه الاتفاقية ، مع ما يلزم من تعديل ، على تلك الملحقات والمعدات .

٢ - وحين لا يتوخى اتفاق المجمع إنشاء مجمع لملحقات ومعدات الحاويات ، التي تكون إما قد استوردت مع حاوية من المجمع ليعاد تصديرها على حدة أو مع حاوية أخرى من المجمع ، أو تستورد على حدة ليعاد تصديرها مع حاوية من المجمع:

(أ) تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ على هذه الملحقات والمعدات ؛

(ب) يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في عدم منح دخول مؤقت للملحقات والمعدات التي شملها شراء أو شراء بالتأجير أو تأجير أو عقد ذو طابع مماثل يبرمه شخص مقيم أو مستقر في اقليمه ؛

(ج) بالرغم من اشتراط فترة اعادة التصدير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ والتي تطبق على الملحقات والمعدات بموجب النقطة (أ) من هذه المادة ، لا تكون هناك مطالبة بإعادة تصدير الملحقات والمعدات التي تعرضت للتلف الشديد شريطة أن يتم ، وفقا لأنظمة البلد المعني وكما تأذن السلطات الجمركية لذلك البلد معاملتها على النحو التالي:

(أ) أن يكون سبق تصديرها أو سيعاد تصديرها في وقت لاحق ، أو يكون قد سبق تصدير عدد مماثل من الحاويات من نفس النوع أو سيعاد تصديرها في وقت لاحق ؛

(ب) أن يقوم أعضاء المجمع ، وفقا للاتفاق المنشىء له ، بما يلي:

'١' أن يتبادلوا فيما بينهم الحاويات في مسار النقل الدولي للبضائع ؛

'٢' أن يحتفظوا بسجلات ، لكل نوع من أنواع الحاويات ، تبين حركة الحاويات المتبادلة على هذا النحو ؛

'٣' أن يتعهدوا بأن يسلموا فيما بينهم العدد اللازم من الحاويات من كل نوع لكي يوازنوا ، خلال فترة ١٢ شهرا ، الاختلالات البارزة في الحسابات المحتفظ بها ، حتى يكفلوا تحقيق توازن لكل عضو من أعضاء المجمع بين عدد الحاويات من كل نوع الذي وضعه العضو تحت تصرف المجمع ، وعدد حاويات المجمع من نفس هذه الانواع الذي وضع تحت تصرفه في اقليم الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه . ويمكن تمديد فترة الـ ١٢ شهرا من جانب السلطات الجمركية المختصة لذلك الطرف المتعاقد .

٢ - لكل طرف متعاقد أن يقرر إن كانت الحاويات التي وضعها أي عضو في المجمع في اقليمه تحت تصرف المجمع تلبي الشروط الواردة في تشريعه فيما يتعلق بالدخول والاستعمال غير المقيد في حركة النقل الداخلي على اقليمه .

٣ - لا تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة إلا في الحالات التالية:

(أ) أن تحمل الحاويات علامات ثابتة وفريدة يتفق عليها في اتفاق المجمع وتسمح بالتعرف على الحاوية ؛

(ب) أن يتم ارسال اتفاق المجمع الى السلطات الجمركية للاطراف المتعاقدة المعنية ، وأن توافق هذه السلطات عليه باعتباره متمشيا مع أحكام هذه الاتفاقية . وتقوم السلطات المختصة بابلاغ الامين التنفيذي للجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بموافقتها ، كما تبلغه بأسماء الأطراف المتعاقدة المعنية . ويحيل الامين التنفيذي هذه المعلومات الى الأطراف المتعاقدة المعنية .

المادة ٦

الاجزاء المكونة المستخدمة في عملية الاصلاح

١ - حين يتوخى اتفاق المجمع إنشاء مجمع لأجزاء مكونة يمكن تعيينها والمستخدمة في اصلاح حاويات المجمع ، تطبق المواد ٤ و٥ (الفقرات ١ و٢ و٣(ب)) و٩ من هذه الاتفاقية ، مع ما يلزم من تعديل ، على تلك الأجزاء المكونة .

٢ - وحين لا يتوخى اتفاق المجمع انشاء مجمع للأجزاء المكونة المستخدمة في اصلاح حاويات المجمع ، يتم منح اذن بالدخول المؤقت دون دفع رسوم وضرائب استيراد ، ودون تطبيق محظورات استيراد أو قيود ذات طابع اقتصادي ، لتلك الأجزاء المكونة دون المطالبة باستخراج مستندات جمركية بشأن استيرادها أو اعادة تصديرها ودون تقديم استمارة ضمان .

(ك) يعني مصطلح "الشخص" الشخص الطبيعي والقانوني معا ؛

(ل) يعني مصطلح "التعويض المتكافىء" النظام الذي يسمح باعادة تصدير أو اعادة استيراد حاوية ما من نفس نوع حاوية أخرى سبق استيرادها أو تصديرها ؛

(م) يعني مصطلح "حركة النقل الداخلي" نقل البضائع المحملة في اقليم طرف متعاقد لتفريغها في مكان داخل اقليم نفس الطرف المتعاقد ؛

(ن) يعني مصطلح "الطرف المتعاقد" دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي تكون طرفا في هذه الاتفاقية ؛

(س) يعني مصطلح "منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي" منظمة شكلتها وكونتها الدول المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية وتكون لها صلاحية اعتماد تشريعها الخاص بها الملزم للدول الاعضاء فيها ، فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . ولها ، وفقا لاجراءاتها الداخلية ، سلطة البتّ في التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

(ع) يعني مصطلح "التصديق" التصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة ٢

الغرض

تهدف هذه الاتفاقية الى تيسير الاستعمال المشترك للحاويات من جانب أعضاء مجمع ما ، على أساس التعويض المتكافىء .

المادة ٣

النطاق

تنطبق هذه الاتفاقية على تبادل الحاويات بين الأطراف المتعاقدة من أجل استخدامها كجزء في مجمع يقيم أعضاؤه في اقليم تلك البلدان المتعاقدة .

المادة ٤

التسهيلات

يسمح كل طرف متعاقد بدخول الحاويات على النحو المشار إليه في المادة ٣ من هذه الاتفاقية دون دفع رسوم وضرائب استيراد ، وتكون معفاة من محظورات أو قيود استيراد ذات طابع اقتصادي ، دون قيود على استعمالها في حركة النقل الداخلي ودون المطالبة ، عند استيرادها وتصديرها ، بمستندات وضمانات جمركية ، شريطة التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

المادة ٥

الشروط

١ - يطبق كل طرف متعاقد تسهيلات المادة ٤ من هذه الاتفاقية على الحاويات المستعملة في نطاق مجمع ما بالشروط التالية:

'٤' مصممة للمناولة الجاهزة ، وخاصة عند نقلها من واسطة نقل الى أخرى ؛

'٥' مصممة بحيث يسهل ملؤها وتفريغها ؛

'٦' لها حجم داخلي يبلغ مترا مكعبا أو أكثر باستثناء حاويات الشحن الجوي ؛

وتعامل "الهياكل القابلة للتفكيك" و"الاسطح المكشوفة" باعتبارها حاويات ؛

ويشمل مصطلح "الحاوية" حاويات الشحن الجوي المعيارية التي يبلغ حجمها الداخلي أقل من متر مكعب واحد شريطة أن تفي بالمتطلبات المذكورة في الفقرات الفرعية '١' الى '٥' ؛

ويشمل مصطلح "الحاوية" ملحقات ومعدات الحاوية ، بما يناسب النوع المعني ، شريطة نقل الملحقات والمعدات هذه مع الحاوية . ولا يشمل مصطلح "الحاوية" المركبات أو ملحقاتها أو قطع غيارها أو التعبئة ؛

(ج) يتصل مصطلح "المغلقة جزئيا" ، على النحو المنطبق على الحاويات في الفقرة الفرعية (ب)'١'من المادة ١ ، بالحاويات التي تتألف بوجه عام من أرضية وبنية فوقية تحدد حيز تحميل يساوي حيز حاوية مغلقة . وتتألف البنية الفوقية بوجه عام من أجزاء معدنية تشكل الإطار للحاوية . ويمكن أن تشمل الحاويات من هذا النوع جدارا واحدا أو أكثر من الجدران الجانبية أو الامامية . وفي بعض الحالات يكون هناك فقط سطح يتصل بالارضية بأعمدة . ويستخدم هذا النوع من الحاويات بصفة خاصة في نقل البضائع ضخمة الحجم (السيارات مثلا) ؛

(د) يعني مصطلح "الهيكل القابل للتفكيك" خلية تحميل ليست لها وسيلة تسيير ومصممة بصفة خاصة لنقلها على مركبة برية ويكون هيكلها المعدني (شاسيها) الى جانب الاطار السفلي مكيفين خصيصا لهذا الغرض . كما يشمل المصطلح هيكلا معاوضا هو خلية تحميل مصممة خصيصا للنقل المشترك بين السكك الحديدية والطرق البرية ؛

(هـ) ويعني مصطلح "السطح المكشوف" سطحا قابلا للتحميل ليست له بنية فوقية أو له بنية فوقية غير كاملة لكن له نفس طول وعرض قاعدة الحاوية ومجهز بوصلات زوايا فوقية وتحتية ، وبذلك يمكن استخدام بعض اجهزة الإحكام والرفع ذاتها ؛

(و) يتعلق مصطلح "الاصلاح" فقط بالترميم الثانوي والصيانة الروتينية ؛

(ز) يغطي مصطلح "ملحقات ومعدات الحاوية" بصفة خاصة الاجهزة التالية حتى إذا كانت قابلة للخلع:

'١' معدات مراقبة أو تعديل أو حفظ درجة الحرارة داخل الحاوية ؛

'٢' الاجهزة الصغيرة ، مثل مسجلات درجة الحرارة أو مسجلات الاثر ، والمصممة لتشير الى التغيرات في ظروف البيئة والاثر أو تسجلها ؛

'٣' القواطع الداخلية والطبالي والارفف والدعامات والخطاطيف والالواح والاكياس والادوات المماثلة المصممة خصيصا لاستخدامها في الحاوية ؛

(ح) يعني مصطلح "المجمع" الاستعمال المشترك للحاويات الذي ينشئه اتفاق ما ؛

(ط) يعني مصطلح "عضو المجمع" متعهد الحاويات الذي يكون طرفا في اتفاق بانشاء المجمع ؛

(ي) يعني مصطلح "متعهد" الحاوية الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية على استعمالها سواء كان مالكها أم لا ؛

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية بشأن المعاملة الجمركية للحاويات المستخدمة في النقل الدولي في إطار مجمع

(اتفاقية مجمعات الحاويات)

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة ،

إذ تعي الأهمية المتزايدة للنقل الدولي للبضائع في حاويات ،

ورغبة منها في تعزيز الاستخدام الكفء للحاويات في النقل الدولي ،

وإذ ترى ضرورة تيسير الاجراءات الادارية من أجل التقليل ممّا ينقل من وحدات فارغة ،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "رسوم وضرائب الاستيراد" الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى والضرائب والاتعاب والاعباء الاخرى التي يتم تحصيلها بشأن استيراد البضائع أو فيما يتصل بها ، لكنها لا تشمل الرسوم والاعباء التي تقتصر في مبلغها على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة ؛

(ب) يعني مصطلح "الحاوية" أداة من أدوات النقل (شاحنة حمل ، صهريج قابل للنقل أو هيكل آخر مماثل):

'١' تكون مغلقة كليا أو جزئيا لتشكل خلية مخصصة لاحتواء البضائع ؛

'٢' لها طابع الدوام وبالتالي متينة المتانة الكافية المناسبة للاستعمال المتكرر ؛

'٣' مصممة خصيصا لتيسير نقل البضائع بواسطة أو أكثر من وسائط النقل دون إعادة تحميل وسيط ؛